

مختصر المزني

باب صفة السوط .

قال الشافعي C : يضرب المحدود بسوط بين السوطين لا جديد ولا خلق ويضرب الرجل في الحد والتعزير قائما وتترك له يده يتقي بها ولا يربط ولا يمد والمرأة جالسة وتضم عليها ثيابها وتربط لئلا تنكشف ويلى ذلك منها امرأة ولا يبلغ في الحد أن ينهر الدم لأنه سبب التلف وإنما يراد بالحد النكال أو الكفارة قال المزني C : ويتقي الجلاد الوجه والفرج وروي ذلك عن علي B قال الشافعي C : ولا يبلغ بعقوبة أربعين تقصيرا عن مساواة عقوبة A تعالى في حدوده ولا تقام الحدود في المساجد